وعن ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو وعن ابن عمر وعائشة معناه .

قال الشافعي ونحر رسول ا في الحل وقد قيل نحر في الحرم .

وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لأن ا تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله والحرم كله محله عند أهل العلم .

فحيث ما أحصر الرجل قريبا كان أو بعيدا بعدو حائل مسلم أو كافر وقد أحرم ذبح شاة وحل ولا قضاء عليه إلا